عدم اشتقاقه حقيقة قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فانهم كانوا قائلين بعدم العقاب
والا فالمص حمل حالهم على الصلاح واشار على الشافعي من حمل حال المؤمن على الصلاح اولى وانت
خبير بان الحمل على الصلاح فيما امكن بوجه واما فيما لم يمكن فلا وايضا المسلك فيه بحث لان
مدعى المص اولوية المثبت شرطا ان لا يوجد النفي بدليل بل بناء على العدم الاصلي وهذا الدليل
يفيد اولوية المثبت مطلقا فلا ينطبق على ذلك المدعى كانه يريد اتفاق الفريقين اشارة الى
احتمال آخر وهو ان يريد اتفاق عمائهم وقد يقال هذه الرواية غير ثابتة حتى لم يقل بها احد
الفريقين فلم يعتبرها ثم على تقدير ثبوتها فانها تنافي من قال انه عليه السلام تزوجها وهو عليه
السلام حلال لان الحل اذا كان اصليا فدعوى الاحلال معناها انه لم يتغير الحل الاصلي والمثبت
من قال انه عليه السلام محرم ولهذا جعل المص كون رواية الحل مثبتا ورواية الاحرام نافيا لقوله
فانه اتفق على انه لم يكن في الحل الاصلي ولهذا نقلت المؤمن يؤيد ترجيح الى قوله عليه السلام اتقوا
فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى في النص والاجماع فيه بحث وهو ان كلام المص يشير
الى ان الترجيح انما يكون في الكتاب والسنة متنا وسندا وقول الشارح صريح في انه يكون في
الاجماع ايضا متنا وسندا وانه يكون في النصوص متنا وسندا وحكما وباعتبار امر خارج فمثل الترجيح
بالحكم ترجيح الحظر على الاباحة والترجيح بامر خارج ترجيح ما يوافق القياس على ما يوافقه
وانت خبير بان الترجيح بالحظر والاباحة انما هو ترجيح بالمتن المشتمل على الحكم للمص
المصرح ما عرف ابناه اه قال في فصول البدايع فيه بحث لانه يفتقر اليها الا ان يريد بتجردها اولى
من تجردها الا انه منطوق لانه اما اذا اجتمعا فمسلك واحد المص وهذا اولى من فكر اي
ما عرف بالاجماع تأثير جنسه في نوعه اولى مما عرف فيه بالاثر نوعه في جنسه ووجهه ان الحكم اخص الخصم
كما سيجيء وعكسه ابن الحاجب قال القاضي في تعليله لان العلة هي العمدة في التعدية فكلما كان خصوصها
فيها اكثر كان اقوى وفيه بحث لان تاثير العلة يستلزم تاثير ما هو يستلزم جنسها النوع الحكم لا يقتضي
استلزام جنسها لانه ملزوم الملزوم فيكون مؤثرة كلا وبعضا وذلك اقوى من استلزام جزئها
اذ لا يلزم منه استلزام جنسها وايضا لزوم الجنس لزوم لازم العقل ولا يلزم من لزوم الملزوم
فلا يتم التقريب فان قلت فلا يصح التعليل بنوع الوصف بجنس الحكم قلت نعم لولا ترتب الحكم على وفقه
في الجملة بحسب اصل او فرض او ظن او امر خارج الاول كما تقدم قطعي الاصل على غيره والثاني كما تقدم
مالمشاركة فيه فعين الحكم وعين الحكم العلة مثلها المشاركة فيه في جنس الحكم وعين العلة او عين

او عين الحكم وجنس العلة او جنس الحكم وجنس العلة والثالث كتقديم ما العلة فيه قطعية على
ما هي فيه ظنية الرابع كتقديم ما يوافق عمل اهل المدينة او الائمة الاربعة على غيره ثم لا يخفى
ان الراجح باثر العين اه كانه اشارة الى ان عدم تعرض المص لتأثير العين في قوله وايضا
ما عرف بالاجماع تأثير نوعه في نوعه اه ليس كما ينبغي وقد يقال في الجواب اذا وجد اجتماع
تأثير عين علة في عين حكم فذلك مما لا قياس فيه بل هو حكم خاص في قضية خاصة لا يتجاوزها
من الاتحاد لقوة اثره انظر ان يقال من ان كلا من القياس والاتحاد انما يقدم على الآخر
لقوة اثره لان التقدم لقوة اثره لا يختص بالاتحاد على ما ذكره المص فيما سبق وربما يجاب بان
هذا اشتراط اه وتزييد في هذا الجواب بان رعاية الكرامة على الوجه الذي ذكره مؤد الى العود على
موضوعه بالنقض وهو ان يكون للعبد اتساع في الحل لا يكون للحر ومظنة الارفاق ليس بوقف
المصنع و قد ذكر المص انه جائز بالاتفاق بالعزل باذن الحر قلنا في الزوج اه فيه هذا الجواب
ظاهر الضعف اذ تزوج الامة مع طول الحرة ينبغي في الارفاق لا لمجرد امتناع من اتخاذ صفة
الحرية والارقاق يكفي فيه ان لا يكون الماء رقيقا ثم يرق ولا يحتاج فيها الى ان يكون حرا فالاولى
في الجواب ان الامام ان العزل امتناع عن اكتساب سبب الوجود فقط وانما ذلك يحصل لعدم
المباشرة بل يضيع للماء الذي هو سبب وجود انسان آخر وفيه نظر لان الحرة اه اجيب بان
القادر على شراء امة ان استطاع طول الحرة بعدم جواز نكاح الامة بناء على استطاعة طول
الحرة لا على القدرة على شراء الامة وان لم يستطع فما الدليل على عدم جواز نكاح الامة
وهو مدفوع بان الدليل اقتضاؤه الارقاق الماء مع الغنى عنه على ان الرواية ثابتة عنه
في عدم جوازه كما نقله صاحب الكشف عن التهذيب سرية هي فعلى وزن ذرية بمعنى المرقوقة
اما فعلية من السر لانها تسر وطؤها غالبا وضم السين من تغييرات النسب كالكرسي
بالضم في النسبة الى الكرس بالكسر وهو المتلبد او فعولة من السرور وقلبت راؤها الثالثة
ياء لانها يحصل السرور بها فاذا اجتمع الرق والكفر اه الجواب عنه ان الكفر والرق لما اختلف
اثرهما حيث منع الاول النكاح لخبث الاعتقاد والثاني لنقصان الحال لم يمكن ان يتحدا
فيتساقطا بل هو بمنزلة اجتماع علتين بلا هيئة اجتماعية كاحد ابني عم هو زوج بملك
النكاح وملك اليمين جميعا ليس المراد انها يحل بالملكين في زمان واحد اذ لا يجتمع ملك
اليمين وملك النكاح في زمان واحد بالنسبة الى مالك واحد بل انها قد يحل بملك النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)